

سكن بها حيث اراد وسط حقه ما الفسخ قاله في الاقناع فان عمر التزلذ ذلك وصل المسكن
فالظاهر عود النصفه ولم يقع عليه احد من رايه كغيره منصوره وتوشا لغيره
المشتركي للقيام مشارا لارتفاع المبرم منها من شغل الجلب ان في رجله ليهول ويجوز
ان يكون من شغل المسكن اذا خلا لغيره من انفسه ان مطبقه في كل المثل وهو حر غير
صحيح وليحق فيه النسب اثناء وسى كل المثل لعقد الزوج الحار وموضعه لا يخصصه الجارة
العتوقه ومن طلق زوجته لانه ثلاثا ثم اشتراها لثالثه على اطلاقها حيا ما بعد في رهنها
لان يقع طلاق وصاوية اثناء **قوله** انفسه كما حيا يعني وحصل الحيا **قوله** وهو الزوجي
على القول بان ثلاثه سنة لان النسب وهو منصف حيا والاحكام المدة ووليها ما و
الزوج كموثقه واشترطها ووكركوك كما كذا لانه تحت طبع المهرين للمسلمه على ما
نفسه وهو اوطى من المتراض فقد ذكرنا تقدمه فيلخص كلام المشقة سى بد الله
لانه يزوجها ليقوم بها الى ابد وليحق فيه النسب اعتمده على اطلاقها في شرح الاقناع
قوله او اختلف في اهر الزوج وهو نص الصدق وبطلت في الخيار والبيع ويثبت
في الخيار وبطل الصدق في ثلاثة اوجه اولها اطلاق الشرح فالزوج الاقناع **قوله** ويحق
كافاة عليها كزوج عتقه دراهم صرف وانظر ههنا بعض هذا ما نقله في شرح الاقناع عن
الاختيار ان اكثر وطول اللزوم منه شرط زيادة معلومه في نفعها الواجبة ففتنصاه انه
اذا كانت نفعها باقر سنة ودراهم مثلا فاشترطت عتقه في لانهما اشترطت رباوت
اربعة وبيع معلومه على ما اذا كانت اقرار نفعه المثل كما اذا كانت نفعه مقلها كزوج عتقه
في لانهما اشترطت عند شيا فبما وجوده فله يبيع بخلاف ما في الاختيارات فانه كزيادة العاوة
في المهر **قوله** وفي قوله في الاختيار وهو حاله مفعول **قوله** او حسيه في ذات
نسب صحيح بشرط يبيع في نفعه شرا مشا كونه من اولاد العاوة والصلى مطبق **قوله** لا يبيع
به النكاح تحريم **قوله** في الخيار يعني لا يبيعه لغيره في الدخول بعده برجع بالمهر
الفارم وقال في الاقناع ولا يبيعه في حيا لشرط الايج كحاله غير من شرط اي او
ظنت حريه زوجها فان عمدا فبها الفسخ بلا حاكم كما تحتقت تحته انتهى بمعنى
قوله ومن تزوج امته في العواقع ونفس الامر **قوله** او شرطها حريه اي شرطها حريه
الاصل بخلاف ما اذا ظنها عتقه فلا خيار كما في الاقناع **قوله** ما ولد حيا او توت
يبين لمثل **قوله** بان ان كان في حال العقد من اجل النكاح الاما بان كان حيا واجرا لظول
او غير خايف الفتى **قوله** فالولدات الهيا ما حدث به وولدت معه ثبوت رهنها مبينه
لا يجوز اقرارها الا قبيل قتلها على الزوج **قوله** في نفي يبي لرب الامه **قوله** في لانه
حر وعباها فبها حريه بين رقيقين **قوله** ويرجع منه انه لا يملك المطالبة العاوة
قوله العتق ولو ابرى من الفدا والنسب فبها يرجع به ام الا الظاهر الثاني بان يزوجها ما يبي

في ابا ب

الذات بعد فيما كسناه **قوله** زوج يعني حرا وعبد **قوله** وبالمسك والبروكه ادق انتفاعه
بهان غيره ما من **قوله** فاحرم له اي ان كان غير **قوله** ولا يملكها اي ان عتق **قوله** ليه يبي ان ام
تد **قوله** وان كانت اي العاوة قنناي غير كاشية فبها المبره وام الولد فلا يبيع غيرها
بانفعله مع فل الولد لسيدها ويقتدر وله ام الولد **قوله** وليحق اي استحق
الفدا والمهر من سيد ووجه كاشية ومعضده لان قرار الرضا على العاوة
لان غير المستحق وتدبر **قوله** امتنا نصا بدون مطالبة الزوج **قوله** والفار
من علم الحاره يعني من امره وولي ووكيله وعباوة الاقناع بشرط صحتها على العاوة
ان يكون الفار قد شرط لها حريه ولو لم يقارن الشرط العقد مع الهامه حريتها
قال في المعنى والشرط نصا انتهى **قوله** ولو سببه للزوج بان يبايعه حريتها
يخبر العاوة لا يوجب النكاح **قوله** فبها الخيار فان اختارت الفسخ فيجب الي حكم
حاي وان كانت امته فبها الخيار ايضا **قوله** الا بشرط حريه وكذا شرطها في صفة
يكون لها هيا لكفاة كما ذكره ابن نضرانم وجوز ربه الاقناع **قوله** فصل **قوله** ولن
الاولية او معضه **قوله** ولا في ولا فيفسخ **قوله** فمعه لاي الفتية **قوله** واختلف
نفسه اي واختلف في اقراره **قوله** وطلعت اي طلقت بنفسه **قوله** فبها بيعه بها الحيا
ان يزوج العتق **قوله** بشرط رضايها **قوله** وان عتق اي تزوج عتقه **قوله**
ويحق كعتقها **قوله** وليست شيعه يعني عتقت **قوله** ويجوز ان عتقت فبها
الخيار واذا فسخت بيت علم امته من عدها وتم عتق **قوله** ورضت لعل
اول بقض فلاحه **قوله** ولزمها يعني ولو عتقها الفسخ **قوله** **باب** **قوله** في النكاح
اي بيان ما يثبت به الخيار منها ولا خيار به **قوله** عن امسكاي يعني بالمبايعه
قوله او رض الرضا اكسر وبانده **قوله** او سلا الاولي سلتا **قوله** او من يبي لاربي
برو **قوله** او ثبتت بنينه يعني على اقراره او على وجودها ان امكن باطلاع
احدهم اهل الخبره والنسبه **قوله** او عدا ما لا يفرق والبنه **قوله** ولم يولد وطب
قوله وهو اها **قوله** اجل سنة ولو عتق لانه الفصول الاربعة فان كان من بنس
زاله فكل الرطويه وعكسه وان كان من برود في الرضه فصل الحارة وان كان
من اجترافه زال في الفصل الاعتدال فاذا مضت الفصول الاربعة ولم يولد على الخلقه
قوله منذ قل فعه الا كما في ضرب لم المدة ولا يبيعه باعته ولا يبعثه عتقه لا بعد
بلوغه **قوله** ما اعترقه يعني بنسبه او غير **قوله** في طلق ولو عتق نفسه او سوا رقتب
عليه ذلك **قوله** فبها الفسخ وان حب ذره قبل الحول ولو بيعها فبها الخيار
من وقت **قوله** وهو تيسر لو ادعى زوج بعد الوطء انه وحدها ثيبا وقالت
بلا كنت بكر قال رضي فالظاهر انه لا يملك المطالبة العاوة
اختلف الباع والفتى في ذلك ولا الاصل بله الفتى من الفتى **قوله** ان ثبت